

٢- أخطأت محكمة البداية والاستئناف بعدم معالجة دفع المميز المتمثل بأن الشيك موضوع الدعوى ليس شيك بالمعنى المقصود قانوناً ذلك أن المميز تمسك بأنه لم يتم بتعبئة بيانات ذلك السند وبالتالي لا مجال هنا لإعمال وتطبيق النصوص القانونية التي تحكم الشيك وإنما يتوجب التعامل مع هذا السند على أنه سند عادي وليست ورقة تجارية ، وليست أداة وفاء بالمعنى المقصود في قانون التجارة الأردني وبالتالي فلا مجال لتطبيق قاعدة و/أو مبدأ الكفاية الذاتية التي يحتج بها المميز ضده .

٣- أخطأت محكمة البداية والاستئناف بحرمان المميز من تقديم بيناته الخطية والشخصية التي كان يريد المميز ان يثبت بواسطتها صحة دفعه واعتراضاته وسبب السند موضوع هذه الدعوى .

٤- أخطأت محكمة البداية والاستئناف بعدم إجراء الاستكتاب والمضاماة التي طلبها المميز وذلك لتوضيح وتحديد البيانات المحررة بخط اليد المميز من تلك التي لم تحرر بخط يده طالما أن المميز قد اقر صراحة الخط الوارد في متن السند موضوع الدعوى .

٥- أخطأت محكمة البداية والاستئناف بتعديل صيغة اليمين الحاسمة التي طلبها المميز حيث أن صيغة اليمين المقترحة من قبل المميز انصبت على كافة وقائع الدعوى والتي كان يرغب المميز في إثباتها بواسطة بيناته التي رجم من تقديمها وبالتالي فإن تعديل الصيغة بالشكل المقرر من قبل محكمة البداية وتوجيهها للمميز ضده قد حرم المميز أيضاً من حقه في إثبات كافة دفعه بالإضافة إلى حرمانه أصلاً من تقديم بيناته .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٥ قسم وكلاء المميز ضده لائحة جوائية طلب في نهايتها قبول اللاحقة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتضمن الجهة المميززة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

• פטור מסמך מס' 8/11/2008
הוציא פטור מס' 7/11/2008
לפיכך פטור מס' 8/11/2008

• פטור מסמך מס' 8/11/2008
הוציא פטור מס' 7/11/2008
לפיכך פטור מס' 8/11/2008

• פטור מסמך מס' 3/6/2008
הוציא פטור מס' 7/11/2008
לפיכך פטור מס' 8/11/2008

• פטור מסמך מס' 8/11/2008

1. פטור מסמך מס' 8/11/2008
הוציא פטור מס' 7/11/2008

• פטור מסמך מס' 8/11/2008
הוציא פטור מס' 7/11/2008
לפיכך פטור מס' 8/11/2008

[Handwritten signature]

ع. ا.

ع. ا.

[Handwritten signature]
ع. ا.

ق. ا. صدر بتاريخ ٢١ ربيع الثاني سنة ١٤٣١ هـ الموافق ١٠/٤/٢٠١٠ م.

الأوراق إلى مصدرها .

وعليه وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة